ورقة موقف لمركز "شمس" في اليوم الدولي للديمقراطية
الضغط يزداد على بنى الديمقراطية الهشة في فلسطين

عن اليوم الدولي للديمقراطية

يصدر مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "**شمس**" في الأراضي الفلسطينية هذه الورقة بمناسبة اليوم الدولي للديمقراطية الذي يصادف في الخامس عشر من أيلول من كل عام ، والذي أقرته الأمم المتحدة في العام 2007 وفق القرار المرقم (أي 7/62–2007) ليتحول اليوم إلى مناسبة تستعرض فيها الشعوب والمنظمات والمؤسسات المدنية والأهلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب والاتحادات حالة الديمقراطية في بلدانهم، لغرض معرفة وتقييم مدى تطبيق المبادئ الديمقراطية وانتشار أفكارها والالتزام بممارساتها، ولم يأتِ هذا القرار محصلة رغبة فردية، بل كنتيجة مباشرة لنضالات إنسانية جمعية طويلة خاضتها شعوب العالم ضد الدكتاتورية والشمولية، بعد أن أصبحت مفاهيم وثقافة الديمقراطية بطاقة عبور الأحزاب والنظم السياسية والمنظمات إلى مراكز الدولة لممارسة القرار برغبة واختيار حر من الشعب مصدر السلطات. تنظر خطة التنمية المستدامة 2030 إلى قضية الديمقراطية من منظور الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة وتعترف بالتالي بالروابط غير القابلة للتجزئة بين المجتمعات والتجمعات السلمية والمؤسسات الشاملة والفاعلة والمستجيبة والخاضعة للمساءلة.

هذا العام تأتي المناسبة مع استمرار تفشي فيروس كورونا حول العالم، واضطرار العديد من الحكومات لإعلان حالات الطوارئ وتقييد التشريعات العادية أو منع التجوال أو تقييد الحركة أو نشر الجيش وجهات إنفاذ القانون وإطلاق يد السلطات، في ظل السعي المعلن لإنفاذ سياسة التباعد الاجتماعي والعزل، مما يزيد الضغط على البنى الديمقراطية ويهدد بانهيارها في بعض المناطق. أمام استغلال جزء من السلطات الحالة الصحية العامة لفرض مزيد من الشمولية وإسكات الأصوات المعارضة والهيمنة بشكل أكبر على الحيز العام.

مرتكزات الديمقراطية الضرورية

القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام عناصر ضرورية لأي ديمقراطية. والديمقراطية توفر بدورها تلك البيئة الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة. وتعتبر ركيزة أساسية من ركائز الدول الحرة، وهي الأساس ليس لفهم المشاكل وإنما للتعامل معها. وبمقدار حضورها كممارسة يومية وكقواعد وتقاليد تضعنا في مواجهة مباشرة مع المسؤولية وتضطرنا مجتمعين للبحث عن الحلول ومراقبة تطبيقها وتحمل نتائجها.

كما أنها تترك الباب مفتوحاً لمواصلة الاجتهاد والمراجعة والتطوير، بحثاً عن صيغ أفضل من خلال الارتقاء بالحلول التي تم التوصل إليها في وقت سابق. وهكذا تصبح الديمقراطية شرط التطور ووسيلته في آن، وتصبح الطريقة الفضلى لتجنيب المجتمع الهزات أو الانهيار، والصيغة التي تفسح المجال أمام مشاركة القوى الحية والفاعلة والجديدة في تحمل المسؤولية. وهي مبنية على الحوار الدائم بين منظمات المجتمع المدني والطبقة السياسية مع ضرورة أن يكون لهذا الحوار أثر حقيقي في القرارات السياسية.

لقد ارتكزت المبادئ الديمقراطية على المشاركة السياسية، والفضاء المدني الحر، والحوار الاجتماعي، وضمان حقوق الإنسان والحريات العامة، ومبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتداول السلمي للسلطة من خلال التمثيل والانتخاب عبر صناديق الاقتراع، والتعددية السياسية، والدساتير الديمقراطية، والحق في التجمع السلمي، ونشر تعاليم وثقافة وتربية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإعمال مبدأ سيادة القانون.

البنى التشريعية للديمقراطية

إن جوهر الرعاية التشريعية للديمقراطية هي الوثيقة العالمية الأهم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الاول 1948 في باريس، حيث نص البند الثالث من المادة (21) منه على أن: "**إرادة الشعب هي مُناط سُلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت**".

فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي نص على حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

أما القانون الأساسي الفلسطيني فقد نص في مادته رقم (5) على: "**نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني**".

حالة الديمقراطية في دولة فلسطين

بتوصيف حالة الديمقراطية في فلسطين، يمر الشعب الفلسطيني بجملة من التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الدراماتكية هي الأخطر ربما في تاريخه الحديث، يعاني النظام السياسي الفلسطيني من مشاكل مركبة متعددة، أبرزها استمرار حالة الانقسام الداخلي سواء السياسي أو التشريعي أو المؤسساتي والذي أدى إلى وجود مواطنين بحقوق وواجبات مختلفة في الضفة الغربية وغزة وزاد حالة الشرذمة التاريخية التي يعيشها الشعب الفلسطيني. يتكرس الانقسام مع فشل جهود المصالحة الوطنية حتى اللحظة، فضلاً عن استمرار تعطيل المجلس التشريعي (برلمان الشعب) الفلسطيني والذي ترسخ بعد حله بقرار تفسيري من المحكمة الدستورية حمل الرقم (2018/10) بتاريخ 2018/12/12 والذي اقترن بدعوة الرئيس محمود عباس إلى إعلان إجراء انتخابات تشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر قرار الدستورية التفسيري في الجريدة الرسمية، وهو ما لم يتم حتى تاريخه. برغم ذلك، يستمر تشريعي غزة بمهامه الاعتيادية التي تشمل التشريع وإصدار القوانين على الرغم من عيوب دستورية. بالإضافة إلى تهديدات الديمقراطية التي خلقها إعلان حالة الطوارئ للشهر السابع على التوالي وما جرى من انتهاكات للتجمع السلمي واعتقال لمواطنين على خلفية الرأي خلالها.

قياس المؤشرات

- **إعلان غير دستوري لحالة الطوارئ**: في الخامس من مارس 2020 أعلن الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية، عبر المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 في مساعي لمواجهة جائحة كورونا، وذلك استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما أحكام الباب السابع منه، جاء في المرسوم: "تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناتجة عن فيروس كورونا وحماية الصحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار، وتكون حالة الطوارئ هذه لمدة 30 يومًا، ويخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافةً". منذ ذلك الوقت، جرى تمديد حالة الطوارئ بشكل أو بأخر – في حالات كان يتم الالتفاف على إرادة المشرع الدستوري بقطع المدة ومن ثم إصدار إعلان جديد – للشهر السابع على التوالي. بالرغم من عدم دستورية هذه الحالة وغياب المسببات الصحية الحقيقية لإعلانها، إذ

يوجد في التشريعات الفلسطينية العادية سيما تشريعات الصحة والدفاع المدني ما يكفي لمواجهة الجائحة. عدم دستورية هذا الإعلان شكل مؤشراً على تراجع الديمقراطية.

- **قمع للتجمعات السلمية خلال حالة الطوارئ**: بالإضافة إلى الضغط الذي خلقته حالة الطوارئ على البنى الاقتصادية والاجتماعية، تتجه المؤشرات إلى أنه جرى في بعض الحالات استغلالها من أجل تنفيذ انتهاكات ممنهجة للحق في التجمع السلمي، من الأمثلة البارزة في هذا السياق:

- قمع الأجهزة الأمنية على دوار المنارة وسط مدينة رام الله **تجمع سلمي ضد الفساد** حمل عنوان "طفح الكيل" واعتقال (20) من نشطاء الحراك قبل أن يتم إطلاق سراحهم لاحقاً بعد ضغط شعبي ومدني، بتاريخ 2020/7/19.
- تفريق الأجهزة الأمنية في رام الله بالقوة **وقفة لحزب التحرير الأصولي** ضد اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وللتعبير عن رفض إقرار قانون حماية الأسرة من العنف ورفض تحديد سن الزواج عند سن 18 عام. رفعت الوقفة شعارات كراهية وتحريض ضد فئات مجتمعية مخالفة لفكر الحزب المتشدد، ما يضع كثيراً من الشك حول مدى سلمية شعارات التجمع. بالمقابل لم تراعي الأجهزة الأمنية قواعد التدرج في استعمال القوة في التعامل الوقفة. بتاريخ 2020/9/5.
- منع قوات كبيرة من الشرطة **قضاة ومحامين** من دخول مجمع المحاكم في مدينة البيرة لحضور جلسة للنظر في طعونات مقدمة منهم على قرارات مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، وعقد مؤتمر صحفي وتنظيم وقفة احتجاجية بالتزامن مع الجلسة، بعد أن قامت قوات الشرطة بإغلاق محيط مقر المحكمة بالحواجز ومنع المتقاضين والمحامين والمحتجين من التوجه إلى داخل المحكمة، في انتهاك مُرّكب شديد الخطورة لهيبة القضاء وسيادة القانون والحق في التقاضي وللحق في التعبير وفي التجمع السلمي. بتاريخ 2020/9/7.

قمع هذه التجمعات يأتي كاستمرار لانتهاكات مستمرة للحق في التجمع السلمي، تشمل اعتقال المشاركين في التجمعات السلمية، أو استدعائهم، أو احتجازهم، من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية (المخابرات، الشرطة، الأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوطني) ومن قبل جهازي الشرطة والأمن الداخلي في غزة، أو اعتداء لأفراد الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة بالضرب والسحل على المشاركين في التجمعات السلمية.، ومنع عقد عدد من التجمعات السلمية من قبل الأجهزة الأمنية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، وإعاقة وصول المشاركين إلى أماكن الاجتماعات، وفض تجمعات السلمية بالقوة المفرطة والعنف غير المشروع وتفريق المشاركين فيها. وهي انتهاكات تشمل تجمعات مختلفة، سياسية وثقافية ومطلبية ونقابية وطلابية ونسوية وجندرية.

اعتقالات تعسفية لمواطنين خلال حالة الطوارئ: على خلفية التعبير عن الرأي أو محاربة الفساد أو العمل الصحفي وبالذات عبر المنصات الرقمية خلال حالة الطوارئ، من الأمثلة:

- بتاريخ 2020/7/7 أوقف أفراد من جهاز المباحث العامة في الخليل المواطن **فايز السويطي** (63) عاماً من خربة سلامة في مدينة دورا على خلفية منشوراته حول الفساد على صفحته على موقع فيسبوك لمدة (5) أيام.
- بتاريخ 2020/7/21 اعتقل جهاز الأمن الوقائي والقوة المشتركة في محافظة الخليل الناشط في الحراك العمالي **صهيب زاهدة** (37) عاماً، وتُرك طفله الذي كان برفقته ويبلغ من عمر عامين ونصف وحيداً وفقاً لشهادة العائلة. قبل أن يفرج عنه لاحقاً.
- بتاريخ 2020/7/22 اقتحمت القوة الأمنية المشتركة في محافظة الخليل منزل المواطن **نزار بنات** (42) عاماً من بلدة دورا على خلفية نشاطه ضد الفساد عبر منصات التواصل الاجتماعي وهددت زوجته بكسر الباب التي رفضت فتحه لعدم وجود زوجها في المنزل، وحاولت القوة مصادرة الهواتف النقالة. إلى أن اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل المواطن نزار بنات بعد شهر من ملاحقته في 2020/8/24، قبل أن يفرج عنه لاحقاً بعد شروعه في إضراب عن الطعام.
- في ذات السياق، وفي 2020/7/28، اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة طولكرم المواطن **محمد البلعاوي** (19) عام على خلفية تضامنه مع الحراكات الشعبية ضد الفساد، ليفرج عنه بعد أيام.
- بتاريخ 2020/8/17 اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة نابلس المواطن والمخرج الفني **عبد الرحمن الظاهر** (37)عاماً، على خلفية منشور له على موقع فيسبوك، والذي ما زال قيد الاعتقال حتى تاريخه.
- كما اعتقلت الأجهزة الأمنية في مدينة بيت لحم بتاريخ 2020/9/3 المواطن **محمد نضال عايش** بعد دعوته عبر مقطع مصور على موقع فيسبوك إلى الاحتشاد وسط مدينة رام الله رفضاً لقانون حماية الأسرة من العنف. جرى الإفراج عنه لاحقاً.
- بتاريخ 2020/8/21 اقتحمت قوة من الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع – حركة "حماس" منزل المواطن **جلال كامل السرحي** (57) عاماً في حي الزيتون دون حيازتها على مذكرة تفتيش لتعتدي على صاحب المنزل وزوجته وأبناءه وزوجاتهم وشقيقاتهم بالهراوات وتوقف اثنين منهم.
- بتاريخ 2020/9/1 اعتقلت الأجهزة الأمنية التابعة لحركة "حماس" المواطن **عبد الله حويحي** (36) عام، بعد نشره معلومات شككت في آلية توزيع الحركة للمساعدات المالية والغذائية.

- بتاريخ 2020/9/4 اعتدت الأجهزة الأمنية لحركة "حماس" في مدينة خانيونس على أفراد من **عائلة القصاص** من بينهم نساء وأطفال في مدينة خانيونس بدعوى مخالفة حظر التجوال لمواجهة تفشي فيروس كورونا.
- **خلافات مع لجان الطوارئ المحلية**: على خلفية انتشار الجائحة والحضور الأمني الضعيف في مناطق (ج) أو القدس أو التجمعات البدوية تشكلت بمبادرات من المجتمع الأهلي في القرى والتجمعات والمخيمات لجان طوارئ محلية، هدفت إلى الحد من مخاطر حركة العمال، وإلى التعاون مع الجهات الرسمية، وعلى تقييد الحركة أو منعها، عبر حظر للتجوال خلال ساعات معينة أو وضع الحواجز على مداخل القرى، وتنظيم حركة الدخول والخروج منها، وإنفاذ الحجر في المناطق الموبوءة، وجمع التبرعات وتوزيع المساعدات. هذه اللجان التي بدأت مشتركة بين كافة الفئات تعرضت في بعض المناطق لتدخلات امنية إقصائية لألوان سياسية معينة، وهو ما تسبب في العديد من الإشكاليات، بالإضافة إلى المشاكل والشجارات التي نشأت بين لجان الطوارئ وأفراد من المجتمعات المحلية لرفضهم مظاهر السلطة التي تمارسها عليهم خاصة في ظل انتشار العائلية في المجتمع الفلسطيني وغياب المأسسة والحوكمة الفعالة في لجان الطوارئ. في 2020/3/27 تعرض المواطن (ع. ح) للإصابة بعدة طعنات بعد خلاف مع شبان يمارسون دور جهات إنفاذ القانون خلال محاولته المرور عبر حاجز أقامه المعتدون في منطقة رأس العين في مدينة نابلس، وهي شجارات تكررت في العديد من المناطق.
- **لا تزال المشاركة السياسية في فلسطين معطلة**: جيل كامل (كل من هو دون 32 عاماً بمجموع 50% من الهيئة الناخبة) لم يمارسوا حقوقهم السياسية بالترشح أو الانتخاب ولم يشاركوا في أي انتخابات من قبل، على الرغم من حس المسؤولية العالي لديهم وقدرتهم على الإدارة والتنظيم والحشد وطاقاتهم، وذلك نتيجة جملة من المعوقات السياسية، يضاف إليها معوق معيار السن سواء على المستوى الثقافي الذي ينطلق من النظام الأبوي، أو القانوني الذي يمايز بين سن الترشح وسن الاقتراع، وبقاء سن الترشح عند 25 عام للانتخابات المحلية، و28 عام للانتخابات البرلمانية، و40 عام للانتخابات الرئاسية، وهو ما لا يلبي طموح الشباب الفلسطيني، فضلاً عن وجود أقل من 1% فقط من الشباب الفلسطيني في مراكز وظيفية عليا في الوزارات والمؤسسات الرسمية ومفاصل صنع السياسات، أما النساء فحال المشاركة السياسية لهن يزداد تدهوراً، على الرغم من أن التركيبة النوعية للسكان في فلسطين بلغت نسبة الجنس فيها 103.3 في العام 2017، أي أن هناك 103 ذكور لكل 100 إناث، وتشكيل الطالبات للنسبة الأكبر من المجتمعات الجامعية وللقوة التصويتية، إلا أن القصور الواضح لا يزال يشوب التمثيل النسوي الطلابي في المراكز القيادية ومراكز صنع القرار ومجالس الطلبة في الجامعات، وذلك نتيجة لتراكمات من التحديات الثقافية والسياسية والقانونية

والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن التركيبة الهرمية التقليدية للمجتمع الفلسطيني ، أما في مجالس الهيئات المحلية تشكل المرآة الفلسطينية نسبة 20% فقط وفي كثير من الأحيان يكون تمثيل بدون فاعلية لغايات تحقيق متطلبات القانون الانتخابي ونسبة الكوتا رغم تشكيلها حوالي مليون ناخبة في سجل الناخبين، وهو ما يمثل إخفاق في تمثيل الفئات الأكثر تهميشاً.

- **تراجع الفضاء المدني الحر**: يستمر التأثير السيئ لمجموعة من التشريعات المضيقة على حرية التعبير سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، يتربع على الهرم، قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم رقم (16) لسنة 2017 وتعديلاته عبر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، والذي يحتوي على مخالفات دستورية ومخالفات لالتزامات فلسطين الدولية، ويمس الحريات العامة، ويحاكم على إثره مجموعة من النشطاء والصحفيين، بالإضافة إلى حجب عشرات المواقع الإلكترونية، في غزة استحدثت حركة "حماس" تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا التي أضيف للقانون رقم (3) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، في صراع على الحيز العام ورغبة لدى الأطراف المتنازعة بالسيطرة عليه وضبط المنصات الرقمية وفق المزاج الرسمي العام، وهو ما أثر على الحريات العامة وحقوق الإنسان بشكل كبير. مقابل ذلك، وعلى صعيد العمل المدني المستجيب: تسبب الانقسام الداخلي وتعطيل الانتخابات، في تفويت فرصة صدور القوانين المستجيبة لبيئة إيجابية للعمل المدني مثل قانون الحق في الحصول على المعلومات، وأدى إلى صدور قوانين تمس بعمل منظمات المجتمع المدني، مثل قرار بقانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية لعام 2011 الذي منح الحكومة حق مصادرة أموال الجمعيات الخيرية أو الهيئات بدون حكم قضائي عند التصفية، وقانون النقابات رقم 2013/2 في غزة الذي خالف الاتفاقيات الدولية، وقرار مجلس الوزراء 2015/8 بشأن نظام الشركات غير الربحية الذي مس باستقلال الشركات غير الربحية وأخضع مصادر تمويلها للرقابة والموافقة المسبقة من وزارة الداخلية في التعديل، لتقوم الأجهزة الأمنية على أرض الواقع بهذا الدور وهو ما يجري كذلك في ترخيص وتسجيل الجمعيات، وغياب قانون واحد ينظم عمل جميع منظمات المجتمع المدني على اختلاف أصنافها وانواعها، واستمرار تنظيم بعضها بقوانين قديمة مثل الجزاءات المقررة على منظمات المجتمع المدني في قانون العقوبات الأردني 1960 النافذ في الضفة الغربية.

- **حالة حقوق الإنسان استمرت في التدهور**: وبعض الانتهاكات أصبحت مزمنة وممنهجة بالرغم من توقيع فلسطين على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، بسبب الوهن في أدوات المحاسبة والمساءلة والتقاعس في تحقيق الردع، ومنها انتهاكات الحرية على خلفية الانتماء السياسي، والتوقيف على ذمة المحافظين في الضفة الغربية ومحاكمة المدنيين امام محاكم عسكرية في غزة، والاستمرار في اعتماد شرط السلامة الأمنية، ما يحرم بعض المواطنين من حقهم في تقلد الوظائف والمناصب العامة، وتكررت حالات سوء المعاملة أو التعذيب في مراكز التوقيف ومنها ما مس صحفيين وبالذات في قطاع غزة خلال العام الجاري.
- **مبدأ الفصل بين السلطات تزايدت المؤشرات على ما يشبه انهياره**: فبعد استمرار السيد الرئيس في اسخدام حقه بالتشريع رغم الخلاف على توفر أو عدم توفر حالة الضرورة نتيجة غياب المجلس التشريعي، صدر قرار مثير للجدل عن المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي، رغم رؤية العديد من المراقبين أنها لا تملك صلاحية حل المجلس، والخلاف على آلية وقانونية تشكيلها، كما تزايدت المؤشرات على وجود حالات من الفساد داخل القضاء، وعلى تدخلات من السلطة التنفيذية فيه.
- **التداول السلمي للسلطة من خلال التمثيل والانتخاب وصناديق الاقتراع معطل**: على الرغم من قرار المحكمة الدستورية التفسيري الذي أدى إلى حل المجلس التشريعي وربط ذلك بإجراء الانتخابات وانتهاء المهلة التي منحتها المحكمة لإعلان إجراء ذلك، وهو ما يشكل في أحسن حالاته نوع من الرفض لتنفيذ حكم قضائي، وهو ما انعكس على التعددية السياسية عبر حكم الحزب الواحد سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

التوصيات

بناء على ما سبق، فإن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" يشدد على ما يلي:

1. دعوة سيادة الرئيس محمود عباس إلى الإعلان عن موعد إجراء الانتخابات العامة والشاملة والمتزامنة على أساس قانون انتخابي ومحكمة لقضايا الانتخابات، احتراماً لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وإعادة القرار للشعب صاحب القرار، وأن يتم ذلك بتوافق وطني واسع، بعد تهيئة بيئة انتخابية حرة نزيهة للعملية الانتخابية واستعادة العملية الديمقراطية، وأن تقبل الأطراف كافة بنتائج الانتخابات أيا كانت وتمتثل لقرارات الناخبين ورغبات المواطنين التصويتية .
2. دعوة السلطات الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى احترام التزامات فلسطين الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق التي انضمت إليها، والتراجع عن كل التشريعات التي تعارضت مع ذلك، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية.
3. دعوة الأطراف كافة إلى احترام حالة حقوق الإنسان والحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، ومعاقبة منتهكيها بما يحقق الردعين الخاص والعام، ووقف الاعتقالات السياسية، وشرط السلامة الأمنية، والتوقيف على ذمة المحافظين، وسوء المعاملة والتعذيب، لانتهاكهم لحقوق الإنسان ومبادئ القانون. والتوقف عن استغلال تفشي كوفيد 19 لقمع الحقوق والحريات والسيطرة على الحيز العام.